

سواده ولولا ستمه في حضرة مولاه فإلم برده علي مولاه لا يبرأ
كنصب من به المالك غضب فقامه سال مولاه يصير غاصبا
للال فلوا بق ففا صبه ضمن المال وفيه ضلك غضب عمرا
عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولوقضا ضمن ثوبه ايضا
تبعاً بما استخدم من غيره بلاد امره ضمن هلك في تلك الحضرة
او غيرها كنتك يكره راكفت يا زار دست كرجحت اكنوت
جنين مي كديب كد ابن كوا بن كثير كفت كدمن ازارم زها
كردش لو استهد عند الاخذ ان اخذ ما لكها صدق يمينه ولولم
يشهد ضمن يقول الحقير وفي فتاوي قاضي خان لو استهلك
علي رجل جارية مغبية ضمن قيمتها غير مغبية وفي الخلاصة لو
استهلك انا فضة وعليه ثايل فعليه قيمته ان لم يكن للمتاثل
روس ولو قتل فاخته او حاسه تفرقة فعليه قيمتها مفرقة
ولو كانت حاسه فهي من وسط لا يضمن قيمتها علي تلك الصفة
وكذا في الجارية لطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وكذا الجارية
ان كانت حسة الصوت لكنها لا يضمن قيمتها علي حسن الصوت
وفي القنية التي هرة في بيت حمام الفير فل تجد حيا فتقتل
الحمام باسرها وفي طيارة بلوغ صغيره كادرعوس وانها
غالية القيمة عند من يبيعونها يضمن قيمتها علي هذه الصفة
الجارية علي الصبي والجارية من الصبي علي غيره فص غضب
من صبي شيئا ثم رده عليه صم لو كان الصبي من اهل الحفظ
والا فلا كرفع سرخ عن ظهر دابة ثم اعادته الي ظهرها
فانه لا يضمن ولو استهلك الغاصب فدفع الي الصبي صم لو
ما ذونا في التجارة والا فلا وكذا في العن المنصوب سنة
بيع وضع سكيناً في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عمداً
به فقتل ضمن الشبهه دفع الي صبي سكيناً ليس كالم فوقع

علي

عليه وجه ضمن الدافع في صبي قائم علي سطح فصاح به رجل
دفعه الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصالح رية وكذا صبي
علي طريق فقتل به رابة فصاح بها رجل فوصيته الدابة فقتل
ضمن عاقلة الصالح رية يقول الحقير وفي فتاوي قاضي خان
رجل راى صبيا علي حائط او شجرة فصاح به الرجل او قال
وقال له في فوقع الضبي ومات ضمن انا تل رية ولو قال لا تقع
فوقع ومات لا يضمن وفيها ايضا رجل دفع الي صبي عصياً وثباً
من السلاح وقال اسكبه لي فغضب به الصبي فدفعه علي الدافع
ولولم يقل اسكبه لي فغضب به الصبي اختلف فيه المشايخ اثنى
وفي الخلاصة اعطي صبياً سلاحاً لم يكد فعطب الصبي تجب
رية علي عاقلة المعطي ولولم يقل اسكبه المختار انه يضمن
وكذا لو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانقض ثاها فصد
وسقط ضمن الامر من قال لصبي بحجر اصعد هذه الشجرة
فاثربني ثمرها فصد فسقط تجب علي عاقلة الامر وكذا
لو اسره مجمل شيئا او كسر حطب بلا اذن ولولم يقل لم
بل قال اصعدها وانزلني فقتل او نحوه فسقط ومات
قبل الاضمان والتمن وهو الصانع صبي بال علي سطح فنزل من
السياب واصاب ثوباً فاقد ضمن الصبي خصي بعث صبياً
الي حاجته بلا اذن اهله فارثي فوق بيت مع الصبيان ووقع
مات ضمن ج لانه صار غاصباً باستناله وحاجته بلا اذن
اهل الصغير عن غضب حراً صغيراً ضمن الا ان ماتت حنفاً انه
فلو غرق او صرف او قتل قاتل ضمن سنة من غضب صبياً حراً
فقتل في يده فحاة او مجبي لم يضمن ولو غرقه سبع او نهشته
حبة او اصابته ضائعة فقتل فعليه عاقلة الغاصب الدية ولو
قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب وحيز من غضب صبياً حراً فقتل